

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢١ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١ كانون أول سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٨٨



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥
نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المدة ٢ من القانون الاصلي على الوجه التالي :

اولا : باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف اللجنة الواردة فيها : ـ
المديرية : مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة .

ثانيا : بالغاء كلمة (الباصات) من تعريف الموجودات الثابته الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الحافلات) .

المادة ٣ ـ يلغى نص البند ٢ من الفقرة ا من المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
٢ ـ الامين العام للوزارة نائبا للرئيس

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة ب من المادة ٧ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها .
(بما في ذلك تربية الاسماك وصيدها) .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ١٠ من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء كلمة (اللجنة) الواردة في الفقرة ج منها والاستعاضه عنها بكلمة (المديرية) .

ثانيا : بشطب العبارة التالية من اخر الفقرة هـ منها : ـ
«عن ٢٥ ٪ خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الموجودات الثابته المستوردة في المشروع الاصلي» والاستعاضه عنها بالعبارة التالية : ـ
«من ١٠ ٪ من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة في المشروع الاصلي وذلك في حالة استخدام الطاقة الانتاجيه الكاملة للمشروع» .

ثالثا : بالغاء عبارة (التي تحددها الجهات المختصة) الواردة في آخر الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (التي يحددها الوزير بناء على تنسيب اللجنة) .

رابعا : باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها .
ز ـ يتوجب على مالك المشروع الاقتصادي المتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة تقديم تقارير دورية للوزير لا يقل عددها عن تقريرين في السنة من تطور العمل في مشروعه .

المادة ٦ ـ تلغى كلمة (الباصات) الواردة في الفقرة (د) من المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الحافلات) .

المادة ٧ ـ تعدل الفقرة (ج) من المادة ١٤ من القانون الاصلي بالغاء كلمة (اللجنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المديرية) .

المادة ٨ ـ تعدل المادة ١٦ من القانون الاصلي على النحو التالي : ـ

اولا : بالغاء الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) منها والاستعاضة عنها بما يلي : ـ
ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة نعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من الضرائب لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج او العمل اذا لم تتجاوز المدة التي تم تنفيذ المشروع خلالها ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء الذي وافق فيه على اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .
ب ـ اذا استغرق تنفيذ المشروع مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحسم مدة التجاوز من اصل مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة .

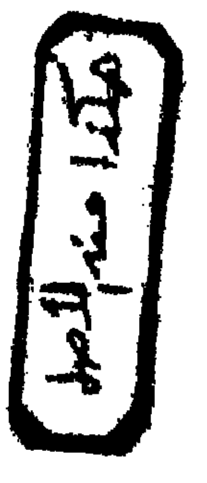
ثانيا : باعادة ترقيم الفقرتين (هـ ، و) منها لتصبحا (ج ، د) على التوالي .

المادة ٩ ـ تعدل المادة ١٧ من القانون الاصلي على النحو التالي : ـ

اولا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ
ب ـ يشترط لمنح الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ا من هذه المادة ان تكون الطاقة الانتاجيه للمشروع مستخدمة بكاملها فعلا وان لاتقل قيمة الموجودات الثابته المستورده لغايات توسيع المشروع عن ١٠ ٪ من مجموع قيمة الموجودات الثابته في المشروع الاصلي وتبدا مدة الاعفاء في هذه الحالة من التاريخ الذي بدا فيه الانتاج او العمل بعد التوسيع .

ثانيا : بالغاء عبارة (التي تحددها الجهات المختصه) الواردة في اخر الفقرة هـ منها والاستعاضه عنها بالعبارة التالية ـ
«بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة» .

ثالثا : باضافة الفقرة ز التالية اليها ـ
ز ـ على الرغم مما نص عليه في قانون ضريبة الدخل المعمول به اذا لحقت بالمشروع الاقتصادي المصدق خسائر في سنوات اعفائه من الضرائب والرسوم بمقتضى احكام هذا القانون او في اى سنة منها ، فتبدأ مدة تنزيل وتدوير الخسائر المتراكمة خلال تلك السنوات او التي وقعت في اي منها اعتبارا من السنة الاولى التي تلي سنوات الاعفاء المشار اليها وتطبق عليها احكام قانون ضريبة الدخل الخاصة بالخسائر على هذا الاساس



المادة ١٠ ـ تعدل المادة ١٨ من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة ا واضافة الفقرة ب التالية اليها : ـ
ب ـ يصدر الوزير تعليمات لتحديد تاريخ بدء الانتاج او العمل للمشروع الاقتصادي المصدق اذا كان يشتمل على عدة خطوط انتاجيه لسلع مختلفة .

المادة ١١ ـ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٢٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
ب ـ تسري على راس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون الضمانات الممنوحه لرؤوس الاموال العربية بمقتضى احكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وجميع الاتفاقيات الاخرى المعقودة معها واي تعديلات تطرأ عليها .

المادة ١٢ ـ تعدل الفقرة ا من المادة ٢٨ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها بند ٢ واضافة البند ١ التالي اليها : ـ
ا ـ ١ ـ اعلام الوزارة فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابته المعفاه المستوردة لغايات المشروع وذلك لاغراض المطابقة الفعلية وتثبيت الاعفاءات المقررة .

المادة ١٣ ـ تعدل المادة ٢٩ من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة الفقرة ا التاليه اليها : ـ
ا ـ تسري الاعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى على مايستورد للمشاريع الاقتصادية والمشاريع الاقتصادية المصدقة ويتم تثبيت تلك الاعفاءات بعد تركيب تلك المستوردات واستعمالها فعلا في المشروع الذي منح تلك الاعفاءات او اي منها ومطابقة ما استورد فعلا منها وتم تركيبه واستعماله في المشروع . ويصدر وزير المالية ـ الجمارك التعليمات باحكام وشروط واجراءات ادخال المستوردات المعفاة الى حين اجراء تلك المطابقة .

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرة ا منها لتصبح ب وشطب كلمة (اللجنة)الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) .
ثالثا : باعادة ترقيم الفقرة ب منها لتصبح فقرة جـ .

المادة ١٤ ــ تعدل المادة ٢٩ من القانون الاصلي بالغاء كلمة (اللجنة)حيثما وردت في الفقرات ا،ب،جـ،د منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) .

المادة ١٥ ــ يلغى نص الفقرة ا من المادة ٣٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
ا ــ لاتسرى احكام المواد ٧،٨،١٠،١١،١٢،١٤،١٦،١٧، من هذا القانون على القرارات التي اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بموجبه .

المادة ١٦ ــ تضاف المادة التالية برقم ٣٤ الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد ٣٤،٣٥،٣٦ منه لتصبح ٣٥، ٣٦،٣٧ على التوالي : ــ

المادة ٣٤ ــ
ا ــ ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق يسمى (صندوق تشجيع الاستثمار) يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله بهذه الصفة القيام بجميع الاعمال والمهام المتعلقة بدعم وتمويل المشاريع التي تقام في منطقتي التنمية ب،جـ المنصوص عليهما في هذا القانون .
ب ــ يتولى ادارة الصندوق والاشراف على اعماله لجنة يؤلفها مجلس الوزراء ويسمى رئيسا لها من بين اعضائها .
جـ ــ تحدد موارد الصندوق والامور الادارية والمالية المتعلقة به بما في ذلك المهام المنوط بلجنة الصندوق ومدتها والطريقة التي تمارس بها اعمالها واسس وشروط منح القروض منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

١٩٨٨/١١/١٥ — **الحسين بن طلال**

وزير النقل والاتصالات	وزير دولة للشؤون البرلمانية	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس خالد الحاج حسن	**د. سلمي جوده**	**ذوقان الهنداوي**	**زيد الرفاعي**

وزير المالية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير العمل	وزير الزراعة	وزير الخارجية
د. حنا عوده	**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	**مروان دودين**	**مروان الحمود**	**طاهر المصري**

وزير التعليم العالي	وزير الاعلام	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير التموين
د. ناصر الدين الاسد	**د. هاني الخصاونه**	**د. هشام الخطيب**	**عبدالسلام كنعان**

وزير الداخلية	وزير التخطيط	وزير الصحه	وزير العدل	وزير المياه والري
رجائي الدجاني	**د. طاهر كنعان**	**د. زيد حمزه**	**رياض الشكعه**	**المهندس احمد دخقان**

وزير الثقافة والتراث القومي	وزير الشباب	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد الحموري	**د. عوض خليفات**	**المهندس شفيق الزوايده**	**يوسف حمدان**

وزير التنمية الاجتماعية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصناعة والتجارة	وزير السياحه
د. فواز طوقان	**د. فايز الطراونه**	**حمدي الطباع**	**زهير العجلوني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ا للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الاتي ،ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٩ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة جـ منها :
ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمي لهذه الشهادة : ــ
١ ــ كل من التحق بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي قبل نفاذ احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ .
٢ ــ كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الصناعي)بمعدل لا يقل عن ٨٠٪ .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ١٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٤ ــ
يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختص ليتولى دراسته ويشترط في ذلك ان يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادله في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعه معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه ، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال ٣٠ يوما من تاريخ رفعه اليه مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٢٧ من القانون الاصلي باضافة الفقرة هـ التالية الى آخرها : ــ
هـ ــ هيئة المكاتب الهندسية .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ٥٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٥٢ ــ
ا ــ يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الاقل في كل شهر ، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في اي وقت يراه مناسبا .
ب ــ يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية : ــ
١ ــ تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التاهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقا لقرارات الهيئة العامة للشعبة
٢ ــ النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس .
٣ ــ دراسة الامور المحاله عليه من المجلس ورفع توصياته بشانها اليه .
٤ ــ حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقيق في اي نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك .
٥ ــ تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة .

المادة ٦ ـــ يلغى نص المادة ٥٣ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنـــص التالـــي : ـــ

المادة ٥٣ ـــ

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية) يتم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

١٩٨٨/١١/١٥ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير التموين **عبدالسلام كنعان**	وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	
وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥
نامر بوضـــع النظـــام الآتي : ـــ

نظام رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام المجلس الصحي العالي

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة ا واضافة الفقرة ب التالية اليها : ـــ

ب ـــ يدفع لكل عضو من اعضاء اللجان المشتركة المشكلة وفق احكام الفقرة ا من هذه المـــادة مكافاة مقدارها عشرة دنانير عن كل جلسه يحضرها على ان لايزيد مجموع هذه المكافاة عن ثلاثين دينار في الشهر مهما تعـــددت اللجان التي يشترك فيها العضو او الجلسات التي حضرها

١٩٨٨/١١/١٥ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير التموين **عبدالسلام كنعان**	وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	
وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــــــى اتفاقية التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بيـــــن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا بشكلهــــــا التالـــــــي :

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية

فنلندا حول التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكـــــــومة جمهورية فنلندا المشـار اليهما فيما يلي بالطرفيـــــن المتعاقدين ، رغبة منهما في توسيع وتعميق العلاقـــات المتبادلة في مجال التعاون الاقتصادي ، والصناعي والتقني على اساس دائم وطويل الامد واقتناعا بضرورة التعاون الدائم والفعال والذي يعود بالفائدة على كلا الدولتـــين وتاكيدا لاهتمامهما بتقوية التعاون المتبادل اتفقتا على ما يلي

المادة الاولى

يقوم الطرفان المتعاقدان بمحاولة لاستخـــــدام الامكانات التي توفرها التنمية الاقتصادية في كلا البلدين من اجل تقوية التعاون الاقتصادي ، الصناعي والتقني المتبادل بينهما في مجالات مختلفـــــــه .

المادة الثانية

يبذل الطرفان المتعاقدان اقصى الجهود من اجــل تسهيل ، تقوية ، تنويع وتوسيع التجارة بين كلا البلدين ووفقا لاهداف هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة النافذة لديهما يقومان بتشجيع وتسهيـــــــل : ـــ

أ ـــ ابرام وتنفيذ العقود والبرامج الخاصة بالتعاون الاقتصادي ، الصناعي والتقني بين المعنيين من اصحاب المشاريع والمؤسسات في كلا البلدين ، خاصـــة في مجال الاستثمار ، المشاريع المشتركة وتبادل الخبرات .

ب ـــ تبادل الممثلين من التجار والفنيين المجموعات والوفود ، و

جـ ـــ اقامة والاشتراك في المعارض التجارية والنشاطات التشجيعية الاخرى في المجال التكنولوجي في احد البلدين من قبل اصحاب المشاريع والمؤسسات في البلد الآخـــــــــــــــر .

المادة الثالثة

١ ـــ تشكل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي ، الصناعي والتقني بين الطرفين المتعاقدين من اجل تسهيل وتنفيذ هـــــــذه الاتفاقية .

٢ ـــ تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين من اجل الاهداف التالية : ـــ

أ ـــ مناقشة المجالات المختلفة للتعاون بين البلدين والاسلوب الذي يمكن ان يتحقق به واية امور اخرى تتعلق بتنفيذ هـــذه الاتفاقيـــة ، و

ب ـــ الاهتمام بالطرق والوسائل التي تشجـــــع التعاون الاقتصادي ، الصناعي والتقني بين كلا البلدين

٣ ـــ يوافق الطرفان المتعاقدان على الاجراءات وتشكيل اللجنة المشتركة ، ويجوز للجنة المشتركة ان تشكل مجموعات عمل لتعالج مواضيع محددة تعرض عليها

المادة الرابعة

تصبح هذه الاتفاقية نافذه المفعول بعد مرور ٣٠ يوما من ابلاغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض خطيا بالوسائل الدبلوماسيه بان المتطلبات الدستوريه لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد تمت الموافقة عليهـــا .

المادة الخامسة

تبقى هذه الاتفاقية نافذه المفعول لمدة خمس سنوات وعند انتهاء المدة تبقى نافذه تلقائيا لمدد اخرى سنة بعد سنة مالم يبلغ احد الطرفين خطيا الطرف الآخر بالوسائل الدبلوماسية عن رغبته في انهاء الاتفاقية قبل انتهاء المدة لاي فترة زمنية بستة شهور على الاقـــــل .

وشهادة على ذلك قام الموقعان ادناه نيابة عن حكومتيهما المختصتين بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في عمان بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية وكلاهما معتمـــــد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومـــة جمهورية فنلنـــدا
امين عام وزارة الصناعة والتجارة	سفير في وزارة الخارجية الفنلندية
محمـــد السقاف	**الـــك التـــو**



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٦٢ تاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨ ، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الموقعه بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية – وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزارة شؤون الارض المحتلة (سابقا) وبين وكالة الغوث الدولية في الاردن بخصوص بناء مدرسة ذكور واناث على قطعة الارض رقم ١٤١٨ حوض ٥ من اراضي وادي السير بشكلها التالي : –

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من اجل انشاء مدرسة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها ب « الحكومة فيما يلي »
ووزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية (المشار اليها ب «وزارة الاوقاف» فيما يلي)
ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل للاجئين الفلسطينيين (المشار اليها ب « الوكالة » فيما يلي)

راغبين لاهتمامهم المشترك ، في تحسين تعليم شبيبة اللاجئين الفلسطينيين ، واخذين علما بان وزارة الاوقاف ستقدم ارضا معينة لهذه الغايات . فقد اتفقوا على ما يلي :

١ – تتعهد الوكالة بان تبني وتجهز وتعين الموظفين وتدير مدرسة (المشار اليها ب «المدرسة » فيما يلي) على الارض المشار اليها فيما يلي ، بموجب برنامج عملياتها على ان يكون ذلك متوقف دوما على توفر مخصصات كافية لديها لهذا الغرض .

٢ – تقوم الوكالة بتزويد وزارة الاوقاف بالخرائط والمواصفات الخاصة ببناء المدرسة ، وتعتبر هذه الخرائط والمواصفات كملحق متمم لعقد الايجار (الملحق أ) .

٣ – تتعهد وزارة الاوقاف بتقديم الارض للمدرسة ، خالية من الموانع والشوائب مهما كان نوعها او طبيعتها بمقتضى الشروط والنصوص كما هو مبين في عقد الايجار المرفق بهذه الاتفاقية كملحق (أ) والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منها .

٤ – تتعهد الحكومة ووزارة الاوقاف ، بالتكافل والتضامن باعفاء الارض وابنية المدرسة وكذلك جميع الاموال الاخرى (مهما كان نوعها او طبيعتها) المستعملة فيما له علاقة بالمدرسة ، من مقتضيات كافة الرخص والاذونات ومن اي وكافة الضرائب والرسوم ، والعوائد والتقديرات المباشرة او غير المباشرة ، طيلة مدة سريان عقد الايجار (الملحق أ) لهذه الاتفاقية او اي تمديد او تجديد له . كما تتعهدان بالتكافل والتضامن بالحصول على « او بمنح » جميع الموافقات والاذونات والصلاحيات ، وبتقديم جميع التسهيلات والمساعدة الضرورية او المناسبة التي قد تصبح ضرورية او مناسبة من اجل اتمام وتنفيذ غايات هذه الاتفاقية وعقد الايجار المرفق كملحق الها غير انه من المفهوم ان تعهد وزارة الاوقاف ، بقدرما هو متعلق بالاعفاءات المشار اليها اعلاه ، يمتد فقط الى الاعفاء من مقتضيات اية وكافة الرخص والاذونات واية وكافة الضرائب والرسوم والعوائد والتقديرات ، المباشرة او غير المباشره مما هو داخل في اختصاص وزارة الاوقاف

٥ – أ . سيكون للوكالة طوال مدة اشغالها بموجب عقد الايجار المبين في الملحق أ وكذلك بموجب اي تمديد او تجديد له الحق في الاستعمال والحيازة المطلقين ولوحدها للارض المذكورة وكافة الابنية والمنشآت المقامة او الموضوعه عليها .

ب . عند انتهاء مدة عقد الايجار المذكور وهذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة التالية مباشرة او عند انتهاء مدة ولاية الوكالة قبل انقضاء مدة الخمسة وعشرين سنة اي مدة الايجار المنصوص عنها في عقد الايجار الملحق أ ومع مراعاة احكام المادة السابعة ستؤول الارض المذكورة والابنية والمنشآت والتركيبات غير المنقولة الموجودة عليها آنذاك الى وزارة الاوقاف تلقائيا . وحينئذ سيؤول حق تملك الاثاث والتاثيث والمعدات العائدة للمدرسة الى وزارة الاوقاف بموجب النصوص والشروط التي ستوافق عليها الوكالة . غير انه من المفهوم ان الحكومة ووزارة الاوقاف تتعهدان بالتكافل والتضامن بان هذه الابنية والمنشآت والتركيبات غير المنقوله سيستمر استعمالها لتعليم شبيبة اللاجئين الفلسطينيين طالما كان ذلك لازما والى المدى المطلوب .

٦ – سيكون للوكالة الحق في اي وقت بان تنهي هذه الاتفاقية وعقد الايجار المرفق كملحق أ باشعار خطي بذلك الى الحكومة ووزارة الاوقاف لاتقل مدته عن ستة اشهر .

٧ – لمقاصد هذه الاتفاقية والملحق أ لها تعتبر اية وكل اشارة للوكالة مذكورة فيهما بانها تشمل اي منظمة من منظمات الامم المتحدة تخلف الوكاله ، ولها الصلاحية لتقديم الخدمات التعليمية للاجئين الفلسطينيين.

٨ – لا تكون الوكالة مسؤولة خلال مدة اشغالها عن اي ضرر او خراب يلحق بالمباني المذكورة والمنشآت والتركيبات غير المنقولة والاثاث والتجهيزات العائدة للمدرسة التي يمكن ان يكون سببها او يمكن ان تكون نتيجة بصورة مباشرة او غير مباشرة لاي من الحوادث التالية وهي الحرب والغزو والعمليات شبه الحربية والقلاقل المدنية واعمال الشغب والاضرابات والثورات والعصيان او اية حوادث مشابهة ، ولن يطلب من الوكالة ان تصلح مثل هذا الضرر او ان تعيد المباني والمنشآت والتركيبات غير المنقولة والاثاث والتاثيث والتجهيزات المذكورة الى الحالة التي كانت عليها

٩ – يحال اي نزاع ناشيء عن تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية او الملحق أ لها مالم يسو بطريق المفاوضات المباشرة الى محكم يجري تعيينه من قبل الاطراف المتنازعه مشتركة وفي حالة اخفاق الفرقاء في الوصول الى اتفاق على تعيين محكم خلال مدة ٣٠ يوما تلي طلب اي من الفرقاء احالة النزاع للتحكيم ، يتولى تعيينه رئيس محكمة التحكيم التابعه لغرفة التجارة الدولية بناء على طلب من اي من فرقاء النزاع يكون قرار المحكم نهائيا وملزما للفرقاء غير انه من المفهوم بان نصوص هذه المادة واذعان الوكالة لقرار من محكم لايشكلان تنازلا من طرفها عن الحصانه التي تتمتع بها من اي شكل من اشكال الاجراءات القضائية .

واشعارا بصحة ماورد قام الفرقاء لهذه الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين بذلك حسب الاصول بتوقيع عشرة نسخ من هذه الاتفاقية (خمسة منها باللغة الانجليزية وخمسه اخرى باللغة العربية) تعتبر كل واحدة منها نسخه اصلية في عمان – الاردن .

تحريرا في هذا اليوم ٢٢ من شهر كانون الاول ١٩٨٣

بالنيابة عن المملكة الاردنية الهاشمية
معالي وزير شؤون الارض المحتلة

بالنيابة عن وزارة الاقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

بالنيابة عن وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
سعادة مدير شؤون وكالة الغوث الدولية في الاردن

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٨٨٤٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومةالملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفلبينيــة بشأن التعاون في مجال القوى العاملة بشكلها التالي: —

اتفاقيـــــة

بين حكومة الملكة الاردنية الهاشمية

وحكـــومة الجمهـــورية الفلبينيـــة

بشـــان التعـــاون في مجـــال القـــوى العاملة

توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون القائمةبين حكومةالملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفلبينيــة وانطلاقامنروح التضامن بين الشعبين الشقيقين ورغبةفي تنمية وتطوير العلاقات بين البلدين وايجاد الحلــول المناسبه في مجال القوى العامله فقد اتفقت الحكومتان على مايلــــــــــي : —

المـــادة الاولـــــى

قررت حكومتا المملكة الاردنية الهاشمية والجمهوريةالفلبينية تحديد وتقييم فــرص التعاون في مجالات العمل ومن خلال وزارتي العمل فيهما من اجل استخدام الايدي العاملة وتبادل المعلومات والخبرات ، وتكون مؤسســة التشغيل الفلبينية ووزارة العمل الاردنية مخولتيـــن لتنفيذ احكام هذه الاتفاقيـــــة .

المـــادة الثانيـــة

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بدراسةاحتياجات كل طرف لدى الطرف الاخر من الايدي العاملة، وتبادل المعلومات حول هذا الموضوع في اطار التشريعات المرعيـــــــــــــه .

المـــادة الثالثـــة

توجه الجهه المختصه في كلا البلدين طلبات الاستخدام المقدمة اليها من اصحاب العمل الى الجهه المختصه في البلد الاخر بواسطة السفارة المعنيه ، ويجوز لصاحب العمل ان يتابع بنفسه الاجراءات اللازمة المتعلقة بانتقاء العمال وله ان يعين ممثلا عنه لهذه الغاية . وتقدم الطلبات مغفله من اسماء عمال معنيين او مناطق معينة ليتم تلبية الاحتياجات من العمال الذين ترشحهم جهة الاستخدام الرسمية في البلد المصدر وتنظم حالات طلب عمال باسمائهم من خلال الاتفاقية الادارية التي سيتم الاتفاق عليها بين الحكومتين في اقـــرب وقـــت ممكـــــن .

المـــادة الرابعـــة

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات ومدة التشغيل كما تشمل بيانا تفصيليــــا بظروف العمل وبخاصة الاجور والمواصلات والسكن ،وكذلك جميع البيانات الاخرى الضرورية والاساسية .

المـــادة الخامســة

يتحمل صاحب العمل نفقات سفر العامل من مكان اقامته في بلده الى مكان العمل وكذلك نفقات العودة في حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بصورة منفردة، ويشمل ذلك فصل العامل خلال فترة التجربه ، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العمل قبل انتهاء مـــــدة العقـــــد .

المـــادة السادسة

يتم استخدام العمال بموجب عقد عمل فردي ينظم بيـــن العامل وصاحب العمل باللغتين العربيه والفلبينية تتم الموافقة على صيغته من قبل الجهتين المختصتين في كـــلا البلدين ، على ان يتضمن هذا العقد ظروف العمل وحقوق والتزامات العامـــــل .

المـــادة السابعـــة

يتمتع العامل في كل من البلدين بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها العامل المحلي وفقا لاحكام قانون العمل والضمان الاجتماعـــــــــــي .



المـــادة الثامنـــة

تتولى مؤسسة التشغيل الفلبينية ووزارة العمـــل الاردنية مراقبة تنفيذ نصوص عقد العمل، وفي حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تتوسط الجهه المختصة لحل النزاع ، ودياواذا تعذر ذلك تقوم باحالته الى الجهات القضائيه المحليـــــه المختصـــــه .

المـــادة التاسعة

في حالة انتهاء العقد او فسخه برضى الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوما التاليه الحصول على عمل اخر يناسبه وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في البلد المعني والا تمت اعادته الى بلده الاصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية .

المـــادة العاشــرة

يحق للعامل ان يحول الى الخارج مايدخره من اجره وفقا للنظم الماليه والنقديه المتبعه في الدوله التي يعمل بها بالعمله القابلــــــه للتحـــــويل .

المادة الحادية عشرة

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الوزارات المعنيه في كلا البلدين تكون مهمتها ما يلي :

— التنسيق بين الحكومتين لوضع هذه الاتفاقيــــةمـــــــــــــــــوضع التنفيذ .
— تفسير احكام الاتفاقية عند حدوث اي اختـــــلاف بشأنها ومحاولة تخطي الصعوبات التي قدتنشأ عند التطبيق
— اقتراح مراجعة او تعديل مادة او اكثر من موادهذه الاتفاقية عند الضرورة او اقتراح ابرام اتفاقية جديدة
— تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل عام علـــى الاقل في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بيـــن الطرفين بالطرق الرسميه . على ان تكون الاجتماعات في كل من الفلبين والاردن بالتتابع .

المـــادة الثانيـــة عشرة

يقوم الطرفان بابرام اتفاقية ادارية لوضع شروط تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

المـــادة الثالثة عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ البدء بالعمل بها ، وتسري على العمـــال الذين استخدموا قبل تاريـــخ البـــــدء بتطبيقها .

المـــادة الرابعة عشرة

تعدل هذه الاتفاقية بعد تقديم الاقتراحات الضرورية ويخضع هذا التعديل للمصادقة وفقا للاصول المتبعه .

المـــادة الخامسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بصفة مؤقته بعد توقيعها وبصفة رسمية ودائمة بعد المصادقة عليها وفقا للاجراءات الدستورية في كلا البلدين وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة ثلاث سنوات اخرى مالم يطلــب احد الطرفين انهائها باخطار كتابي قبل انتهاء اجلها بستة اشهـــــــــر على الاقـــل .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢٣ربيع اول ١٤٠٩ هـ الموافق ٣ تشرين ثاني ١٩٨٨م باللغتين العربية والانجليزية — ويتمتع كل من النصين بنفـــس الدرجة من الصلاحية مع اعتبار النص باللغة العربية مرجعا عند الحاجـــــــــــة .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الفلبينية
وزيـــر العمـــل	
مـــروان دوديــن	وزيـــر العمـــل

تعديل التعرفة الكهربائية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٨ بالاستناد الى احكام المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون الكهرباء العام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تنسيب مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٨/١١/١٩٨٨ المتضمن تعديل التعرفة الكهربائية على النحو التالي واعتبارها نافذة المفعول من تاريخ ١/١١/١٩٨٨ :ـ

التعريفات الكهربائية

اولا ـ تعرفة الجملة

تحدد اثمان الجملة للطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية على النحو التالي الى المشتركين ادناه :ـ

ـ شركة الكهرباء الاردنية
ـ شركة كهرباء محافظة اربد
ـ المشتركون الكبار المزودون مباشرة من شبكات الفولطيه ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية ويشار اليهم فيما بعد بالمشتركين الكبار

أ ـ تعرفة الحمل الاقصى كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري يستمر لمدة ٣٠ دقيقة متتالية ويقع خلال فترة الذروة كما هي معرفة في البند « ٤ » ادناه .
ـ كافة المشتركين اعلاه ٢ر٤٠٠ دينارا لكل كيلوواط شهريا .

ب ـ تعرفة التزويد النهاري لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او اي تحديد اخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعد .

ـ شركة الكهرباء الاردنية	١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعة
ـ شركة كهرباء محافظة اربد	١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعة
ـ المشتركون الكبار	١٦ فلسا لكل كيلوواط ساعة

جـ ـ تعرفة التزويد الليلي لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة بين الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعة السابعة صباحا او اي تحديد اخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعد .

ـ شركة الكهرباء الاردنية	٩ر٤٦٥ فلسا لكل كيلوواط ساعة
ـ شركة كهرباء محافظة اربد	٩ر٤٦٥ فلسا لكل كيلوواط ساعة
ـ المشتركون الكبار	١٢ر٠٠٠ فلسا لكل كيلوواط ساعة

٢ ـ في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك من ٨٥ر٠ يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٨٥ر٠ يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الحمل الاقصى الغرامات التالية : ـ

معامل القدرة عند المشترك	الغرامات
٨٥ر٠ او اكثر	لا شيء .
اقل من ٨٥ر٠ وحتى ٧٠ر٠	٧٧ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١ ٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
اقل من ٧٠ر٠ وحتى ٦٠ر٠	٩٥ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١ ٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠ .
اقل من ٦٠ر٠ وحتى ٥٠ر٠	٢ ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١ ٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠ .
ما دون ٥٠ر٠	٥ ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١ ٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠ .

هذا ويحق للسلطة ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع معامل القدرة .

٣ ـ تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة من سلطة الكهرباء الاردنية الى المستهلكين المشار اليهم في البند « ١ ـ اولا » خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليم الفاتورة وفي حالة تأخر المستهلك عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه الفاتورة يتحقق عليه فائدة قدرها ١ / شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤ ـ تعني عبارة الحمل الاقصى الشهري انها اقصى حمل بالكيلوواط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية في فترة الذروة المعرفة كما يلي : ـ

تحدد فترة الذروة بثلاث ساعات يتم تحديدها من قبل معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية سنويا في مطلع كل عام .

ثانيا ـ تعرفة التوزيع بالمفرق

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية وشركات الكهرباء صاحبة الامتياز للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية وبالمفرق وفي كافة محافظات المملكة على النحو التالي : ـ

١ ـ تعرفة المشتركين الاعتياديين

تنطبق على المشتركين المنزليين والمباني العامة واماكن العبادة والمستشفيات والمسالخ والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية وعلى المصاعد المستخدمة لاغراض العمارات السكنية وعلى ملحقات الجمعيات الخيرية التي تقوم على اساس خيري وليس بهدف تجاري في كافة انحاء المملكة للطور الواحد وللثلاثة اطوار على النحو التالي :ـ

أ ـ من ١ ـ ١٦٠ كيلوواط ساعة شهريا	٢٨ فلسا لكل كيلو واط ساعة .
ب ـ اكثر من ١٦٠ كيلوواط ساعة شهريا	٥٢ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٢ ـ ينطبق على الاذاعة والتلفزيون تعرفة مستوية مقدارها ٣٨ فلسا لكل كيلوواط ساعة.

٣ ـ تعرفة المشتركين التجاريين

وتنطبق على كافة المرافق التجارية ومنها المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والافران العادية ومحلات الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الاطباء والاشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الاحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة : ـ
٤٦ فلسا لكل كيلوواط ساعة .

٤ ـ تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار .

وتنطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن ٢٠٠ كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الالية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الافلام ومشاغل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الاعلاف ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل اللبن والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الاحذية ومشاغل الالمنيوم وصناعات المواد الغذائية في كافة انحاء المملكة للطور الواحد وللثلاثة اطوار :ـ

أ ـ الفئة الاولى :

من ١ ـ ٢٥٠٠ كيلو واط ساعة شهريا	٣٢ فلسا لكل كيلو وط ساعة

ب ـ الفئة لثانية :

فوق ٢٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا	٢٢ر٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة

٥ ـ تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين

تنطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين المزودين من شبكات الفولطيه المتوسطة ٣٣، ١١، ٦ر٦ كيلو فولط او المشتركين المزودين من شبكات الفولطيه المنخفضه ويزيد حملهم من ٢٠٠ كيلو واط .



أ ــ تعرفة الحمل الاقصى

٣٫٠٥٠ دينارا كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة المعرفة في البند اولا ــ ٤ .

ب ــ تعرفة التزويد النهاري

١٩ فلسا لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او اي تحديد اخر تصدره السلطة فيما بعد .

جـ ــ تعرفة التزويد الليلي

١٣ فلسا لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة مابين الساعة الثالثة والعشرين مساء وحتى الساعة السابعة صباحا اواي تحديد اخر تصدره السلطة فيما بعد .

د ــ تعرفة مستوية

للسلطة في مناطق التوزيع التابعة لها انتطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين تعرفه مستوية مقدارها ٢٤ فلسا لكل كيلو واطساعة وذلك كبديل لتعرفة الصناعيين المتوسطين المشار اليها .

هـ ــ فيحالة انخفاض معامل القدرة عندالمشترك عن ٨٥ر . يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض .

هذا وفي حالة انخفاض معامل القدرة من ٨٥ر . يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الحمل الاقصى الغرامات المبينة في البند اولا ــ ٢ .

هذا ويحق للسلطة والشركات ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع معامل القدرة .

٦ ــ تعرفة ضخ المياه والزراعة

تنطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لاغراض ضخ المياه للري والشرب ومحطات التنقية ولاغراض مزارع تربية المواشي والدواجن في كافة انحاء المملكة وكذلك للاغراض الزراعية : ــ

٢١ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٧ ــ تعرفة الفنادق

تنطبق على استهلاكات الفنادق في كافة انحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها ٢٤ فلسا لكل كيلوواط ساعة

٨ ــ انارة الشوارع

انارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجانا على ان لايزيد الاستهلاك من مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ وتطبق على الاستهلاكات الزائدة من مستوى استهلاك عام ٨٨ تعرفة مستوية مقدارها ١٣ فلسا لكل كيلوواط ساعة مع منح اعفاءات مناسبة للقرى الجديدة .

ويصدر وزير الطاقة والثروة المعدنية تعليمات تفصيلية لتطبيق هذه التعرفة وتحديد مستويات الاستهلاك المعفاه سواء للمدن والقرى المناره او التي سوف تنار مستقبلا .

٩ ــ المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في محافظات المملكة على النحو التالي : ــ

أ ــ المستهلكون الاعتياديون في كافة محافظات المملكة دينار واحد شهريا .

ب ــ باقي فئات المستهلكين في كافة محافظات المملكة دينار وربع شهريا .

١٠ ــ تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة الى الدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة اقصاها ستون يوما من تاريخ استلام الفاتوره وفي حالة تاخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فتره اقصاها ستون يوما من تاريخ تسليم الفاتوره لهم يتحقق عليهم فائدة قدرها ١٪ شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

١١ ــ الحسميات

أ ــ تمنح اماكن العبادة والمدارس والمستشفيات الحكومية والجمعيات الخيرية حسما مقداره ٢٥٪ من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا .

ب ــ تستمر سلطة الكهرباء الاردنية وشركات التوزيع صاحبة الامتياز في منح موظفيها المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لاي منها حسما مقداره ٧٥٪ من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا

١٢ ــ تتم الجباية من كافة فئات المشتركين شهريا وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١٣ ــ تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم .

ثالثا ــ يخول معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية اصدار التفسيرات والتعليمات اللازمة لتطبيق هذه التعرفات من وقت لاخر وفقا للتطورات المستجدة .

